https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..212

Scientific Events Gate

Innovations Journal of Humanities and Social Studies

مجلة ابتكارات للدراسات الإنسانية والاجتماعية

IJHSS

https://eventsgate.org/ijhss

e-ISSN: 2976-3312

الأقليات في القانون الإسلامي، دراسة في الحقوق والواجبات

أ.م.د. فاطمة دست رنج – واثق كريم حاشوش

قسم علوم القرآن والحديث، جامعة اراك – ايران

f-dastranj@araku.ac.ir - Wathqkrym58@gmail.com

الملخص: هذا البحث محاولة لتسليط الضوء على الأقليات الدينية وما لها من حقوق وواجبات في القانون الإسلامي، ومن خلال هذا البحث تتراءى لنا مجموعة من الأسئلة منها: ما مفهوم الأقليات الدينية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؟ وما هي أهم الآليات والضمانات الحماية حقوق الأقليات في كل من الشريعة والقانون الدولي؟ وتكمن أهمية البحث: في تناول حقوق الأقليات الدينية وإيضاح المكانة التي يحتلها الدين بالنسبة للأفراد والشعوب، ويهدف البحث إلى تحديد أسباب الجدل القائم حول قضية الأقليات بغية إزالة اللبس والشك والخوف لدى الأقلية الدينية، وقد اتبع البحث المنهج الاستقرائي من خلال تتبع المواثيق الدولية وأحكام الشريعة الإسلامية المرتبطة بقضية الأقليات.

الكلمات المفتاحية: الأقليات، القانون الإسلامي، الحقوق، الواجبات.

Minorities in Islamic law, a study of rights and duties

Associate Professor Fatima Dastranj - Wathiq Karim Hashouch

Department of Qur'anic and Hadith Sciences, Arak University, Iran

f-dastranj@araku.ac.ir - Wathqkrym58@gmail.com

Received 05|09|2024 - Accepted 25|09|2024 Available online 15|11|2024

Abstract: This research is an attempt to shed light on religious minorities and their rights and duties in Islamic law. Through this research, a set of questions arise for us, including: What is the concept of religious minorities in Islamic law and international law? What are the most important mechanisms and guarantees for protecting the rights of minorities in both Sharia and international law? The importance of the research lies in: addressing the rights of religious minorities and clarifying the position that religion occupies in relation to individuals and peoples. The research aims to determine the reasons for the existing controversy surrounding the issue of minorities in order to remove confusion, doubt and fear among the religious minority. The research followed the inductive approach by tracing international conventions and the provisions of Islamic Sharia. related to the issue of minorities.

Keywords: Minorities, Islamic Law, Rights, Duties.

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..212

المقدّمة:

الأقليات الدينية، اختلاف في العدد واختلاف في الدين فهي حتمية لابد منها من أجل تكوين النسيج الاجتماعي لأي دولة من الدول، وحتى لا يتحول هذا الاختلاف إلى خلاف وصراع لابد أن تضمن لها متطلباتها وحقوقها. ومن خلال هذا يتراءى لنا مجموعة من الأسئلة ومنها، ما مفهوم الأقليات الدينية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؟ وما هي أهم الآليات والضمانات الحماية حقوق الأقليات في كل من الشريعة والقانون الدولي؟ وتكمن أهمية الموضوع في تناول حقوق الأقليات الدينية والمكانة التي يحتلها الدين بالنسبة للأفراد والشعوب.

أهداف الدراسة:

– تحديد أسباب الجدل القائم حول قضية الأقليات – إزالة اللبس والشك والخوف لدى الأقلية الدينية في ظل الحكم الإسلامي – إحلال الأمن والتعايش بين جميع أطياف المجتمع الدينية من أجل دفع عجلة التقدم والازدهار.

أسباب اختيار الموضوع:

إن المتتبع لما يحدث في العالم اليوم يجد أن قضية الأقليات الدينية من أهم القضايا التي يتخذها الصديق مزية وحسنة إذا كانت مصونة في قانون من القوانين، ويتخذها العدو ذريعة وعيب إذا كانت عكس ذلك، أو يفتعل منها مشكلة إذا كانت مهتم بها ومحافظ عليها، والغرض هنا هو الوقوف عند حقيقة الأقليات الدينية. فمشكلة الأقليات الدينية أهم مشكلة التي تواجه الوطن العربي وخصوصا الأقلية المسيحية منها.

ظهور انتهاكات واضحة لحقوق الأقليات الدينية وخصوصا المسلمة منها و في أغلب قارات العالم، وليست قضية "الروهينغيا منا ببعيدة، في ظل التبجح الغربي باحترام حقوق الإنسان. الغرض هنا لنقف على صاحب الأسبقية والاهتمام والحرص الحقوق الأقليات الدينية بين الشريعة والقانون الدولي.

المنهج المتبع:

في هذا البحث تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع المواثيق الدولية وأحكام الشريعة الإسلامية المرتبطة بقضية الأقليات.

المبحث الأول: مفهوم الأقليات

يعدّ مصطلح "الأقلية" مصطلح معاصر برز مراعاة أوضاع مجتمعات الأقلية المسلمة في البلاد غير الإسلامية، وتبنت قضاياها بعض الهيئات الإسلامية، من مثل رابطة العالم الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛ ليبحثها العلماء والمفكرون حول العالم، فاختلفت آراؤهم وتباينت مواقفهم حسب طبيعة هذا الموضوع، وبرز منها تعريفان للأقلية: أحدهما أنها "كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار تميز عن أكثرية أهله في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض"، والآخر أنها مجموعة بشرية تختلف عن الأغلبية في واحدة أو أكثر من المتغيرات التالية:

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..212

الـدين، أو اللغـة، أو الثقافـة، أو السـلالة"، ومـن خـلال هـذين التعـريفين يبـين أن مجتمـع الأقليـة يتعـين بالصـفات المختلفة حسب الواقع الذي يعيشه، وهذا ما يُسمى (خصائص الأقلية). (Kamāl, 2002, Ṣ52)

وتعـرّف الأقليّـة لغـة بأنّهـا كلمـة مشـتقة، مصـدرها الفعـل قَلَـلَ ومنـه القلـة: خـلاف الكثـرة، والقـل: خـلاف الكثـر، وقـد قَلَّ يَقِلُّ قِلَّة وقُلاً، فهو قليل (Al-Jumaylī, 1404 H, Ṣ 22)

أمّـا اصـطلاحا فلـم تسـتخدم كلمـة "الأقليـة" فـي التـاريخ الإسـلامي كمصـطلح لـه مفهومـه ودلالاتـه إلا فـي إطـار صـراع الدولـة العثمانيـة مـع القـوى الأوروبيـة، وذلـك باسـتخدام الـدول الغربيـة للأقليـات الموجـودة داخـل الدولـة العثمانية كوسيلة لتفتيت الدولة والقضاء عليها.

ومـا يُعـرف بـه مصـطلح الأقليـة فـي الوقـت الحـالي، إنمـا هـو مـن خـلال الدراسـات والعلـوم الاجتماعيـة والسياسـية المعاصرة، حيث تعرف "الأقلية" كمصطلح سياسي بأنها:

مجموعـة تضـم أقـل مـن نصـف مجمـوع أعضـاء مجموعـة أكبـر منهـا، وفـي التصـويت تكـون الأقليـة هـي المصـوتون أو الأصـوات التـي تكـون أقـل مـن ٥٠٪ مـن الأصـوات التـي يـدلى بهـا (Al-Jalabī, 1999, Ṣ 269)وبالتـالي نستطيع القول إن الأقلية المسلمة هي: "المجموعـة مـن النـاس الـذين يعيشـون فـي مجتمـع يتميـزون فيـه عـن غيـرهم مـن الأكثريـة بانتمـائهم للإسـلام عقيـدة وشـريعة ومـنهج حيـاة، بغـض النظـر عـن أصـولهم العرقيـة أو اللغويـة أو الثقافيـة" وبعـد هـذا التقـديم لتعريـف "الفقـه" و"الأقليـة" و"الأقليـة المسـلمة" يمكـن القـول إن فقـه الأقليـات المسـلمة" مصـطلح يتنـاول بالبحـث الأحكـام الشـرعية المتعلقـة بوقـائع أحـوال هـذه المجموعـة مـن المسـلمين وظـروف زمـانهم ومكـانهم ومـا يصـدر عـنهم مـن أفعـال وأقـوال باعتبـارهم مكلفـين بأحكـام الشـريعة الإسـلامية. ممـا يعنـي أن هـذا الفقـه إنمـا هـو جـزء مـن الفقـه العـام المعـروف بقواعـده وضـوابطه الشـرعية، لكـن مـا يميـزه هـو تعلقـه بأفعـال المكلفـين وأقـوالهم وأحـوالهم ممـن ينتمـون لمجتمـع الأقليـة المسـلمة مـن حيـث خصوصـية هـذه الأقليـة فـي ظرفهـا وزمانهـا ومكانهـا، وبالتـالي فـي خصوصـية المسـائل المطروحـة للبحـث والدراسـة تحـت مسـمى فقـه الأقليـات المسـلمة.(Al-Maydānī, 1994, Ṣ 67)

ومصـطلح الأقليـات مـن المصـطلحات المسـتحدثة التـي راجـت فـي العصـر الحاضـر، نظـراً لكثـرة الهجـرات، وتيسـر وسـائل الانتقـال والاتصـال بـين الشـعوب والانتشـار فـي الأرض طلبـا لأنعـم الله، وقـد تعـددت تعريفـات هـذا المصـطلح، ومنهـا أن الأقليـات جماعـة غيـر مسـيطرة مـن مـواطني دولـة أقـل عـدداً مـن بقيـة السـكان يـرتبط أفرادهـا ببعضـهم الـبعض عـن طريـق روابـط عرقيـة أو دينيـة أو لغويـة أو ثقافيـة تميـزهم بجـلاء عـن بقيـة السـكان، ويتضامن أفراد هذه الجماعة فيما بينهم للحفاظ على هذه الخصائص وتنميتها.(Allām, 2024,Ṣ 8)

كمـا عرّفـت الأقليـات أيضـاً بأنهـا كـل مجموعـة بشـرية فـي قطـر مـن الأقطـار تتميـز عـن أكثريـة أهلـه فـي الـدين أو المـذهب أو العـرق أو اللغـة أو نحـو ذلـك مـن الأسـباب التـي تتميـز بهـا المجموعـات البشـرية بعضـها عـن بعـض (Al-Qaraḍāwī, 2001, Ṣ 15)، كـذلك عرفـت الأقليـات بأنهـا: الأفـراد الـذين يعتبـرون أنفسـهم أو يعتبـرهم الآخـرون مشـتركين فـي بعـض السـمات والخصـائص التـي تميـزهم عـن التجمعـات الأخـرى فـي مجتمـع يسـتطيعون في إطاره تطور سلوكهم الثقافي الخاص (‘Imārah, 2004m, Ṣ7).

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..212

ويتضح من تلك التعريفات أن المعايير التي من خلالها تصنيف الأقليات مردها إما إلى قلة العدد مادامت هذه القلة على درجة تسمح لها بتكوين خصائصها المميزة لها عن الأكثرية، وإما إلى عدم هيمنتهما وضعف سلطانها، لأن هذا ما يسوغ توفير الحماية والرعاية لها، وإما إلى التفاوت في الهوية الثقافية والقومية، بحيث يكون للأقليات سمات لغوية أو ثقافية تختلف عن سمات أغلبية السكان، وإما إلى الاختلاف في الدين، وتعتبر الأقليات الدينية هي أظهر الأقليات في العالم وهي التي تدور حولها المشكلات.

والجدير بالإشارة إليه أن الإسلام لم يعرف مصطلح الأقلية بهذا المفهوم الوافد، وإنما عرفه فقط بمعناه اللغوي، أي القلة العددية، في مقابل الأكثرية العددية دون تفضيل أو تميز بسبب هذه الكثرة أو القلة في الأعداد، ومن ثم لم يرد في الفقه الإسلامي، أو تاريخنا الحضاري بوجه عام تعريف لمصطلح الأقليات بنفس مفهومه الذي تطرحه العلوم الاجتماعية المعاصرة والذي يعطي اختلافاً بين الأقلية والأغلبية في بعض المقومات الطبيعية أو الثقافية، ويترتب على هذا أن يكون نصيب الأقلية في القوة السياسية والاجتماعية ضعيفاً مما يحملها على ممارسات تدفع أفرادها إلى التضامن فيما بينها لمواجهة الأكثرية مما ينجم عنه توتر العلاقات أو تمزقها بين الأقلية والأغلبية في المجتمع.

فالأقلية والأكثرية في الفكر الإسلامي يعبران عن الكثرة العددية والقلة العددية فقط لا غير، دونما أي ظلال أو مفاهيم ترتبط باستخدام المصطلح في الفكر الغربي، وإنما العبرة دائماً بالمعايير التي تجتمع عليها وتؤمن بها وتنتمي إليها الأكثريات والأقليات فالمدح والذم والإيجاب والسلب والقبول والرفض إنما هو للمعايير والمكونات والهويات والمواقف ولا أثر في ذلك للكثرة أو القلة في الأعداد (‘Imārah, 2004, Ṣ 8).

قال الله تعالى: " {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣}

فهذه الآية الكريمة نداء من الخالق سبحانه إلى الناس كافة، يقرر هذا النداء المقدس وحدة الأصل البشري، فالكل من ذكر وأنثى، كما يقرر الغاية من جعل الناس شعوبا وقبائل أنها ليست التناحر والخصام، وإنما هي التعارف والوئام.

فأما اختلاف الألسنة والألوان واختلاف الطبائع والأخلاق واختلاف المواهب والاستعدادات فتنوع لا يقتضي النزاع والشقاق بل يقتضي التعاون للنهوض بجميع التكاليف والوفاء بجميع الحاجات وليس للون والجنس واللغة والوطن وسائر هذه المعاني من حساب في ميزان الله، فالميزان واحد تتحدد به القيم، ويعرف به فضل الناس " إن اكرامكم عند الله أتقاكم " فالكريم حقاً هو الكريم عند الله، وهو سبحانه يزن منازل الناس عن علم وعن خبرة بالقيم والموازين " إن الله عليم خبير". وهكذا تتوارى جميع أسباب النزاع والخصومات في الأرض، وترخص جميع القيم التي يتكالب عليها الناس، ويظهر سبب ضخم واضح للألفة والتعاون الوهية الله للجميع، وخلقهم من أصل واحد كما يرتفع لواء واحد يتسابق الجميع ليقفوا تحته(Quṭb,DT, Ṣ537).

أما في العلوم والدراسات الاجتماعية فتعرف الأقلية بعدة تعريفات متقاربة منها: "الأقلية: جماعة من الأفراد يختلفون عن الآخرين في المجتمع نفسه بسبب العرق، أو القومية، أو اللغة، أو الدين، وهم يتصورون أنفسهم

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..212

جماعة ذات مضامين سلبية، وهم يعانون من نقص نسبي في القوة، ومن ثم يخضعون لبعض أنواع الاستبعاد والاضطهاد والمعاملة التمييزية المختلفة ".

ومن هذه التعريفات وغيرها مما هو وارد في تحديد مفهوم الأقلية نستطيع القول إن الوصف أو التعريف الشائع لها مفاده:

"أنها مجموعة قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن المجموعات الأخرى الموجودة داخل دولة ذات سيادة ('Aṭīyah, 2003m, Ṣ7–8).

وجدير بالذكر أن مصطلح الأقلية المعاصر يوحي في معناه ودلالته – إلى حد بعيد – بضعف هذه المجموعة "الأقلية" واضطهادها وتمييزها عن غيرها من أفراد المجتمع

ولكن هناك آراء متنوعة في إثبات مصطلح الأقلية المسلمة؛ إذ لا يقبله بعضهم؛ فكيف نسمي بلدًا من مثل الهند فيه أكثر من مئتي مليون مسلم، أقلية؟ وكذا بعض البلدان فيها عدد المسلمين أكثر من عدد أتباع الديانات الأخرى؛ إلا أنهم لا يُعدون أكثرية لسلطة غير المسلمين في الدولة، في حين يرى آخرون أن المقياس في أن يكون مسلمو دولة ما أقلية نسبة المسلمين إلى عدد السكان، فمتى كان عدد المسلمين أقل من 50% من عدد السكان عُدُّوا أقلية، ومتى كانوا أكثر من غيرهم – كما في: ألبانيا في أوروبا، ونيجيريا وتنزانيا في أفريقيا – عُدُّوا أكثرية، كما أن هنالك دولاً إسلامية أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي مع أن المسلمين فيها أقلية، من مثل الغابون (Sa'd Al-Dīn, 1992m, Ṣ18).

وبناء على هذا يمكن أن تعرف الأقلية تعريفا دقيقا بأنها "كل مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبر منها، وتختلف عنها بكونها تنتمي إلى الإسلام، وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه " (Shākir, 1416h,, Ṣ14).

وتجدر الإشارة إلى أنّ الأقليات المسلمة تكثر في البدان الغربيّة، أكثر منها في البلدان العربيّة، ويمكن أن نعزو ذلك إلى الامور التالية (Abū Bakr, 1982, Ṣ 47):

أولاً: تزايد أعداد القوى العاملة المهاجرة، خاصة من الدول الإفريقية والآسيوية الفقيرة، مما يمكن إرجاعه إلى العوامل الاقتصادية من تدني مستوى المعيشة في الوطن الأم والازدهار الاقتصادي المتنامي المغري في الدول الغربية.

ثانياً: التحاق كثير من المسلمين بالجامعات الأوروبية لاستكمال الدراسة الجامعية أو المتابعة الدراسات العليا على مستوى التخصصات العلمية المتنوعة.

ثالثاً: دخول أعداد كبيرة من أبناء المجتمعات الأوروبية في الإسلام.

رابعاً: وجود مسلمين من سكان البلاد الأصليين ممن ينحدرون من أصول شرقية هاجروا قديماً إلى الدول الغربية، وأبرز مثال على هذا تواجد الأتراك في أوروبا خاصة في ألمانيا.

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..212

خامساً: انتقال أعداد من المسلمين للعيش بالدول الغربية فراراً من الاضطهاد والتضييق من السلطات والحكومات في بلادهم بسبب انتمائهم الجماعات أو أحزاب محظورة أو محاربة في دولهم.

ومما لا شك فيه أن استقرار هذه المجموعات في أوروبا وتكوين أفرادها الأسر وعائلات كان من عوامل تزايد المسلمين ممن ولدوا ونشؤوا في أوروبا.

كما تتصف الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: الأعداد الكبيرة والمتزايدة بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، نظراً لارتفاع نسبة الخصوبة عند أبناء الأقليات المسلمة بالمقارنة مع سكان البلاد الأصليين، بالإضافة إلى دخول أعداد لا بأس بها من الأوروبيين في الإسلام

ثانياً: انتماء أبناء هذه الأقليات إلى أصول مختلفة، يعود معظمها إلى الدول الإسلامية ويشكل مسلمو المغرب الإسلامي وآسيا الوسطى الجزء الأكبر منها، هذا بالإضافة إلى المسلمين من أصول أوروبية ممن هم من أبناء البلاد الأصليين، حيث يشكلون أعداداً لا بأس بها، تشكل عاملاً إيجابياً في التأثير داخل المجتمعات الأوروبية.

ثالثاً: تدني المستوى المعيشي والاجتماعي للغالبية من أبناء هذه الأقليات، فمعظمهم من القوى العاملة المهاجرة لتحسين أوضاعها الاقتصادية، فنراهم يعملون في المهن والأعمال ذات الدخل المنخفض، ويضطر كثيرون منهم للإقامة في الأحياء المزدحمة والمليئة بالمشكلات المادية والأخلاقية

ولكن هذا لا يلغي – في المقابل – وجود نسبة لا بأس بها من أبناء الأقليات ممن يتمتعون بمستوى اجتماعي واقتصادي عاليين، ومعظم هؤلاء من حملة الشهادات الأكاديمية العالية أو التخصصات العلمية الرفيعة، والذين يعملون في مجالات تخصصاتهم وشهاداتهم العلمية.

أما عن المشكلات والتحديات التي تواجهها هذه الأقليات فمعظم الباحثين في شؤون الأقليات يتعرضون بشكل موسع للمشكلات والتحديات التي تواجه هذه الأقليات على اختلاف أماكن تواجدها، وباختلاف نوع الدراسة والبحث الذي يتناول شؤون هذه الأقلية، سواء على المستوى الاقتصادي أم الاجتماعي أم السياسي... وغيرها من أنماط المشكلات الكثيرة التي أصبحت أهم ما يميز مصطلح "أقلية". وفي مجال هذه الدراسة نستطيع إجمال أهم هذه المشكلات وأبرز التحديات التي تواجه الأقلية المسلمة في الغرب المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، فنظراً لكون الغالبية من أبناء هذه الأقليات من ذوي الدخل المنخفض، فإن مشكلة العمل وتأمين مستلزمات الأسرة والسكن والحياة الكريمة يستنفد جهداً كبيراً من أبناء الأقلية المسلمة، ومشكلة عدم الاعتراف بالدين الإسلامي في كثير من الدول الأوروبية، ومع أن الدين الإسلامي يمثل الدين الثاني في أوروبا، إلا أن معظم الحكومات ترفض الاعتراف الرسمي به، وهذا يخلق عدة إشكالات لأبناء الأقلية المسلمة.

وفي ظل التحديات والمشاكل السابقة يظهر تحدي الحفاظ على الهوية الإسلامية وخاصة مع أبناء الأقليات المسلمة ممن ولدوا ونشؤوا في البلاد الأوروبية ويزداد الأمر صعوبة في ظل غياب التعليم الرسمي للدين الإسلامي واللغة العربية، الأمر الذي يجعل الأسرة المسلمة تواجه كثيراً من الصعوبات حتى تحافظ على انتماء

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..212

أبنائها للهوية الإسلامية واعتزازهم بها وإن تعرض أبناء الأقليات المسلمة في المجتمع الغربي لكل هذه التحديات والمشاكل يزيد من المسؤوليات الملقاة على عاتقها، سواء على مستوى الأفراد أم الجماعات أم الهيئات والمؤسسات الإسلامية العاملة على الساحة الأوروبية (Bayyūmī, 1990, Ṣ106).

المبحث الثاني: حقوق الأقليات

إنّ الشرائع كلّها جاءت لتحقيق مصالح الشعوب، على الرغم من اختلافهم من حيث الجنس أو اللون أو الدين أو العدد، إن الأقليات الدينية تعد حلقة من سلسلة الحلقات المكونة للمجتمع فلا بد لها أن تتمتع بحقوقها كغيرها من باقي مكونات المجتمع. في هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على أهم الحقوق التي نصت عليها الشريعة الإسلامية للأقليات الدينية، ومن تلك الحقوق:

1. حق المواطنة:

جرى العرف على تسمية الأقليات الدينية في المجتمع الإسلامي باسم (أهل الذمة)، والذمة كلمة معناها العهد والضمان والأمان وإنما سمو بذلك لأن لهم عهد الله وعهد رسوله وعهد جماعة المسلمين أن يعيشوا في حماية الإسلام وكنف المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين فهم في أمان المسلمين وضم الهم. وبناءاً على عقد الذمة فهي تعطى لغير المسلمين ما يشبه في عصرنا بالجنسية، فبموجبها يكتسبون حق المواطنة في الدولة الإسلامية.

إذن الأقليات الدينية على هذا الأساس هم من أهل دار الإسلام كما يعبر الفقهاء القدامي أو من المواطنين الحالمين للجنسية الإسلامية كما يعبر المعاصرون. منذ فجر الأول ضمن الإسلام حق المواطنة لغير المسلمين(Ṣafī Al-Raḥmān, 1979, Ṣ148).

2- حق الأقليات في تولي المناصب:

للأقليات الدينية الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين، إلا ما غلب عليها الصبغة الدينية كالإمامة أو رئاسة الدولة والقيادة في الجيش والقضاء، ونحو ذلك.... الرئاسة: الإمامة أو الخلافة رئاسة عامة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز أن يخلف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك إلا مسلم، ولا يجوز لغير المسلم أن إمارة الجيش ؛ لأن قائد الجيش نائب عن الخليفة، فقد ينوب عنه في الصلاة".

أما باقي شعب الجندية ومناصبها كقيادة رهط أو غيره فإنه يجوز للأقليات الدينية تولي ذلك، إذا توفرت فيهم الخبرة والكفاءة. وفيما يخص القضاء فنظراً للطابع الديني الذي يتغلب على القضاء؛ والذي هو حكم بالشريعة الإسلامية لا يجوز للأقليات الدينية تولي منصب القضاء ولا يطلب منهم أن يحكموا بما لا يؤمنون 3.

ومع هذا يجوز تعيين قضاة من الأقليات الدينية للفصل في المنازعات والقضايا المتعلقة بشؤونهم المدنية والدينية نجد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عين قضاة من الأقليات الدينية ليفصلوا في الأقضية والمنازعات المتعلقة بشؤونهم المدنية والدينية.

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..212

ومع اهتمام الفقهاء بها بالوزارة، فإنهم لم يمنعوا الأقليات الدينية ولم يحرموهم من تولي هكذا مناصب، فلم يفرقوا بين المسلم وغير المسلم، إلا ما كان مرتبط بالكفاءة (Barakah, 1990m, Ṣ191).

والوزارة التي لا يمنع الأقليات الدينية من توليتها هي وزارة التنفيذ فوزير التنفيذ هو الذي يبلغ أوامر الإمام ويقوم بتنفيذها، ويمضى ما يصدر عنه من أحكام.

وهذا بخلاف وزارة التفويض التي يُوكل فيها الإمام إلى الوزير تدبير الأمور السياسية والاقتصادية والإدارية بما يراه، فلا يجوز للأقليات الدينية تولي هذه الوزارة.

وفي إدارة المال فقد بقيت الإدارة المالية لمدينة دمشق مدة قرن من الزمن في أيدي أسرة مسيحية. (Barakah, 1990m, Ṣ231).

النيابة: لا يجوز أن يمارس الأقليات الدينية عمل الحل والعقد، لأنها من المناصب التي لها الصبغة الدينية. ويمكن للأقليات الدينية أن يكونوا أعضاء في مجلس الشورى لطرح مشاكلهم والاستفادة من خبراتهم في الأمور الفنية كالزراعة والصناعة وأساليب التجارة والطب ونحو ذلك... إذا استعدت حالة المسلمين لهذه الاستشارة.

٣-الحقوق الاقتصادية:

ضمن الإسلام للأقليات الدينية الحق في العمل والتجارة وممارسة جميع ألوان النشاط الاقتصادي، سواء بالتعاقد مع المسلمين، أو بالعمال الحساب أنفسهم، ولهم أيضاً مزاولة ما يختارونه من المهن الحرة ومباشرة ما يريدون من أنواع الحرف شأنهم في ذلك شأن المسلمين، بشرط أن يسلكوا طريق الكسب المشروع في حدود أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يمارسوا سائر المعاملات الاقتصادية من بيع وإيجار وشركة وتجارة وزارعة وغيرها، على أن يتقيدوا بأحكام الإسلام المتعلقة بهذه المعاملات، والتي تهدف إلى منع الظلم والاستغلال بشتى صوره كالربا والاحتكار وسائر العقود الباطلة، على أن للدولة التدخل وتقييد هذه الحرية ضمن قواعد فصلها الفقهاء هدفها منع الظلم وإحقاق الحق والعدل وتحقيق المصلحة العامة في أحوال معينة تعتبر استثناء من قاعدة الحرية(Al-Qaddūmī, 2012, Ṣ120).

ومن المعاملات المحرمة على الأقليات الدينية شأنهم شأن المسلمين التعامل في بيع الخمور والخنازير، وفتح الحانات لشرب الخمر، وإدخالها إلى أمصار المسلمين على وجه الشهرة والظهور ولو كان ذلك لاستمتاعهم الخاص سدا للفساد وإغلاقا لباب الفتنة.

وفيما عدا هذه الأمور المحددة تتمتع الأقليات الدينية بتمام حريتهم في مباشرة التجارة والصناعة والحرف المختلفة، بل أن بعض المهن تكاد تكون مقصورة عليهم كالصرفة والصيدلة وغيرها وقد جمعوا منها ثروات طائلة معفاة من الزكاة (Al-Jubūrī, 1422h, Ṣ 21)

٤-الحقوق الاجتماعية:

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..212

تعرف الحقوق الاجتماعية على أنها تلك الحقوق المتعلقة بشؤونهم الاجتماعية كالأسرة والسكن والصحة وغيرها. فقد ضمنها لهم الإسلام كلها، فالأسرة وكل ما يتعلق بها من زواج وطلاق وإرث فهي مكفولة لهم حسب ما تمليه عليهم معتقد الهم ولا دخل للدولة الإسلامية فيه (Al-Nimr, 1988, Ṣ 144).

لقد كفل الإسلام للأقليات الدينية حق الكفالة المعيشية عند العجز والفقر أو غير ذلك؛ إذ كفل لهم معيشتهم وسد حاجتهم عندما يكونون في حاجة لذلك والأمثلة على ذلك كثيرة منها: أن خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب عقد ذمة لأهل الخيرة بالعراق وكانوا من النصارى، ومما جاء في هذا العقد" وجعلت لهم أينما شيخاً ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه سقطت جزيته، وأعين من بيت مال المسلمين هو وعياله". وقد كان هذا العقد في خلافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه وفي حضرة عدد كبير من الصحابة (Al-Jubūrī, 1422h, Ṣ 19, 20).

٥-الحقوق الثقافية:

وهي ما يتعلق بتنمية أفكارهم ورصيدهم العلمي، والعلم في الإسلام ليس مجرد حق وإنما واجب، لهذا جاءت آيات كثيرة تحث على العلم وآيات أخرى تمجد العلماء وترفع من مكانتهم قال تعالى: "وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ عَزِيزٌ غَفُورٌ"

إن أبرز الحقوق التي منحها الإسلام للأقليات الدينية الحق في العلم والتعلم ففتح أبواب التقدم والإبداع أمام المواهب على جميع الشعوب التي عاشت في ظل الإسلام.

٦-الحق في الحماية والسلامة الشخصية:

إن حق الحماية للأقليات الدينية في الإسلام يتضمن حماية دمائهم وأبدانهم كما يتضمن حماية أموالهم وأعراضهم فدماؤهم وأنفسهم معصومة باتفاق المسلمين وقتلهم حرام بإجماع، ولهذا أجمع فقهاء الإسلام على أنّ قتل شخص من الأقليات الدينية كبيرة من كبائر المحرمات(Ibn Al-Jawzī, 1401h, Ṣ 182).

المبحث الثالث: واجبات الأقليات

إذا كان كل حق يقابله واجب فإن الأقليات في البلاد الإسلامية كما تتمتع بالحقوق التي سبق إجمال القول فيها فإن عليها في مقابل ذلك بعض الواجبات والالتزامات، وإن تفاوتت بالنسبة للذين يقيمون إقامة دائمة عن الذين يفدون إلى هذه البلاد لفترة محدودة. أما الذين يقيمون إقامة مستمرة فإن ما عليهم من واجبات يجمعها الشرطان التاليان: أولهما: أن يلتزم هؤلاء إعطاء التكاليف المالية على القادرين لكي يسهموا في بناء الدولة ويشتركوا في تكوين ميزانها المالي. ثانيهما: أن يلتزموا أحكام الإسلام في المعاملات المالية وفي الخضوع للعقوبات الإسلامية، ليكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين (Al-Shāfi‘ī, 1997, Ṣ 102) أما الشرط الأول فإن غير المسلمين الذين يقيمون إقامة دائمة في البلاد الإسلامية لا تجب عليهم الزكاة، كما تجب على المسلمين، ولأنهم جزء من المجتمع الإسلامي ويتمتعون بالحقوق المشروعة التي تكلف الميزانية

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..212

العامة أعباء ليست يسيرة كان عليهم أن يسهموا في تحمل جزء من هذه الأعباء، وكان هذا الإسهام في الماضي في صورة فريضة مادية يسيرة تجب على القادرين من الرجال دون النساء والأطفال والكهول والفقراء والمرضى، وهي فريضة الجزية وهذه الفريضة ليست بديلا عن إسلامهم، وإنما هي مقابل ما يجب لهم على الأمة من الحماية وكفالة الحياة الإنسانية الكريمة، بحيث إذا عجزت عن تحقيق ما تجب عليها نحو أهل الذمة ردت إليهم ما أخذته منهم. أما الذين يحملون جنسية الأمة الإسلامية من غير المسلمين لا يطالبون بالجهاد مع المسلمين، ولكنه ليس محظورا عليهم، ولولي الأمر أن يشرك هؤلاء في صفوف الجيش إذا رأى في ذلك مصلحة للأمة، وفي هذه الحالة لا يطالبون بفريضة الجزية، ولكن إذا اقتضت ظروف الأمة أن يفرض ولى الأمر على الأغنياء بعض الضرائب، علاجاً لمشكلة من المشكلات فإن غير المسلمين الذين يقيمون في البلاد الإسلامية إقامة مستمرة يسهمون في هذه الضرائب، فهم جزء من الأمة، وكما ينعمون بخيرها ورخائها عليهم أن يتحملوا بعض أعبائها المالية.

ويتعلق الشرط الثاني بوجوب تطبيق التشريع الجنائي على كل من يقيمون في دار الإسلام، وكذلك الالتزام بالأحكام الإسلامية في المعاملات المالية، والنصوص الفقهية في هذا كثيرة، منها ما قاله الإمام السرخسي الذمي ملتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات (Abū Zahrah, 1995, Ṣ 63).

فغير المسلمين في البلاد الإسلامية، ولهم حق المواطنة كالمسلين يخضعون للأحكام الإسلامية في الحدود والمعاملات من الدولة الإسلامية، ولهم ما للمسلين من حقوق الرعاية والحماية ومن شأن هذا أن تجري المعاملات بينهم وبين المسلمين يكونوا جزءاً من الدولة وجب عليهم أن يعتبروا أنفسهم جزءاً من كيانها فيما يتعلق بالنظام المالي والاقتصادي والاجتماعي المالية، ولا يتعارض هذا مع الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لهم، لأنهم حين رضوا بالإقامة مع المسلمين، فقد أصبحوا جزءاً

وليس من المعقول أن ينحاز غير المسلمين إلى محلة يتعاملون فيها دون سائر الناس الذين يجاورونهم، أو يعيشون معهم. وإلا كانوا دولة في داخل الدولة، وهو ما لا يتفق مع الاندماج الذي قبلته الأمة بالنسبة لهم، فهؤلاء ماداموا قد قبلوا أن ومن ثم كانت العقوبات الإسلامية واجبة التطبيق عليهم، وإذا كان الوافدون على البلاد الإسلامية بإذن لمدة مؤقتة لا يجب عليهم الإسهام في ميزانية الأمة فلأنهم ليسوا جزءاً من كيانها، ولكنهم كغير المسلمين الذين يتمتعون بحق المواطنة في البلاد الإسلامية يخضعون للأحكام الشرعية في العقوبات والمعاملات المالية.

وعلى غير المسلمين في البلاد الإسلامية أن يحترموا تقاليد وعادات المسلمين، وإلا يكون لهم سلوك يترتب عليه فتنة المسلمين في دينهم وأن يكون لهم إسهام عملي في التنمية الاقتصادية، وألا يتعاونوا في صورة من الصور مع أعداء الأمة. بل عليهم أن يعملوا وفق القوانين الإسلامية على الحفاظ على استقلال وكرامة البلاد التي يعيشون فيها، وأن يكون حرصهم على سلامتهما من كل سوء مبدا لا يفرطون فيه ولا يقصرون في العمل به إن غير المسلمين في البلاد الإسلامية لهم حق الحماية والرعاية وكفالة الحياة الكريمة، فضلاً عن الحرية الدينية وممارسة الشعائر الخاصة بهم، وحسن معاملاتهم ومجاملاتهم وعليهم في مقابل ذلك واجب الالتزام بحق المواطنة والإقامة، وهو حق يفرض عليهم أن يكونوا أمناء على كل ما يكفل للأمة استقرارها وأمنها واحترام تشريعاتها (ʿAllām, 2024ṣ, 35, 36).

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..212

وإذا كان الشيء بالشيء يذكر فإنه لا سبيل للمقارنة بين حياة الأقليات في الدول الأخرى، فما عاشت هذه الأقليات في الماضي والحاضر إلا حياة الذل والقهر والتعصب والحرمان والصراع الدموي في بعض الأحيان، والإسلام يرفض الإساءة والإهانة لغير المؤمنين به ماداموا لا يسيئون إليه ولا يعادونه ولهم حق الحياة الكريمة كالمسلمين لا تمييز بين هؤلاء وهؤلاء فالكل في حق الحياة الإنسانية سواء.

الخاتمة:

وبعد ما هي أهم النتائج التي انتهت إليها هذه الدراسة المجملة وما الذي توحي به من توجيهات وتوصيات. أما النتائج فهي:

إن مفهوم الأقليات في الإسلام يقول على القلة والكثرة العددية دون اعتبار لشيء آخر. إن الإسلام العالميته كان دين الفطرة والأخوة الإنسانية يحترم الإنسان لذاته ويجعل معيار التفاضل بين البشر هو التقوى فحسب.

إن الأقليات في البلاد الإسلامية سواء كانت جزءاً من الدولة أم واحدة عليها تتمتع بالحرية الدينية وكفالة الحياة الكريمة وإن كانت الوافدة لا تتمتع بحق العلم والعمل.

على الأقلية التي تعد جزءاً من الأمة الإسلامية أن تسهم في تحمل الأعباء المالية للأمة، وعليها وعلى الوافدة احترام قوانين البلاد الإسلامية، ويخضع الجميع للأحكام الشرعية في الحدود والمعاملات المالية.

سبق الإسلام القوانين الوضعية في تقرير حقوق وواجبات الأقليات وكان بتشريعاته أهدى سبيلاً وأقوم قبلاً. إن ما يثار من شبهات حول امتهان حقوق الأقليات في البلاد الإسلامية باطل من القول ويدحضه الواقع العملي منذ فجر الإسلام وحتى الآن.

لا وجه للمقارنة بين حياة الأقليات في البلاد الإسلامية، وحياة الأقليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.

ليس الدفاع عن الحق المشروع إرهاباً، ولا صحة لما يزعمه الغرب من إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام والمسلمين.

وما توحي به الدراسة من توصيات يتمثل في وجوب أن تعد أبحاث موجزة حول القضايا التي يتخذ منها الآخرون حجة على التخلف الإسلامي في شتى المجالات، وتكون هذه الأبحاث علمية منطقية تخاطب بالتي هي أحسن، ثم تترجم إلى اللغات العالمية الحية، وتوزع على كل المهتمين بالإسلام وتاريخه وحضارته في الدول الأجنبية.

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..212

References:

Abu Zahrah, Muhammad. (1995). Al-Alaqat Al-Duwaliyyah Fi Al-Islam. Madinat Nasr: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Alam, Wael. (1994). Himayat Huquq Al-Insan Fi Al-Qanun Al-Duwali. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiyyah.

Al-Amidi, Abu Al-Hasan Ali Ibn Muhammad. (1404). Al-Ihkam Fi Usul Al-Ahkam. Edited By Dr. Said Al-Jumayli. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Al-Jubouri, Hussein Ibn Khalaq. (1422 AH). Huquq Ahl Al-Dhimmah Fi Al-Islam. Makkah: Umm Al-Qura University.

Al-Nimr, Muhammad. (No Date). Ahl Al-Dhimmah Wa Al-Wilayat Al-Ammah. Amman: Al-Maktabah Al-Islamiyyah.

Al-Qaradawi, Yusuf. (No Date). Fi Fiqh Al-Aqalliyat Al-Muslimah. Dar Al-Shuruq.

Al-Qudumi, Marwan Ali. (2012). Huquq Al-Aqalliyat Fi Al-Mujtama' Al-Islami Wa Atharuh 'Ala Al-Salam. Presented At The Second International Conference Of The Faculty Of Sharia. An-Najah University, Palestine.

Al-Rahman, Safi. (No Date). Al-Rahiq Al-Makhtum. Alexandria: Dar Ibn Khaldun.

Al-Sarakhsi. (1997). Al-Siyar Al-Kabir. Edited By Muhammad Hassan Al-Shafi'i. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Amarah, Muhammad. (2003). Al-Islam Wa Al-Aqalliyat: Al-Madi Wa Al-Hadir Wa Al-Mustaqbal. Maktabat Al-Shuruq Al-Dawliyyah.

Atiyyah, Muhammad Jamal Al-Din. (2003). Nahwa Fiqh Jadid Lil-Aqalliyat. Cairo: Dar Al-Salam.

Baqadir, Abu Bakr. (1982). Al-Aqalliyat Al-Muslimah Wa Huquq Al-Insan Al-Muslim Al-Mu'asir.

Barakah, Abdul Muneem Ahmad. (1990). Al-Islam Wa Al-Musawah Bayna Al-Muslimeen Wa Ghayr Al-Muslimeen. Alexandria: Mu'assasat Shabab Al-Jami'ah.

Bayoumi, Mahmoud. (1990). Al-Aqalliyat Al-Muslimah Wa Irtibatuhum Bi Al-Ummah Al-Islamiyyah. Majallat Al-Wa'y Al-Islami.

Habanakah, Abdul Rahman And Al-Maydani, Hassan. (1994). Al-Aqidah Al-Islamiyyah Wa Ususuha. Damascus: Dar Al-Qalam.

Ibn Al-Jawzi. (1401 AH). Al-Muhadhdhab Al-Ahmad Fi Madhhab Al-Imam Ahmad (Second Edition).

Ibn Manzur. (2004). Lisan Al-Arab. Beirut: Dar Sader.

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..212

Kamal, Al-Habib Al-Saeed. (2002). Al-Aqalliyat Wa Al-Siyasah Fi Al-Khibrah Al-Islamiyyah Min Bidayat Al-Dawlah Al-Nabawiyyah Hatta Nihayat Al-Dawlah Al-Uthmaniyyah. Cairo: Maktabat Madbouli.

Majallat Al-Bayan. (1995). Nahwa Bina' Islami Li-Mustalah "Al-Aqalliyyah". Al-Muntada Al-Islami, Issue 90.

Qutb, Sayyid. (1972). Fi Zilal Al-Quran, Vol. 1. Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.

Roberts, Jeffrey And Edwards, Alistair. (1999). Qamus Hadith Li Al-Tahlil Al-Siyasi. (Translated By Al-Jalabi, Samir Abdul Rahim). Beirut: Al-Dar Al-Arabiyyah Lil-Mawsu'at.

Saad Al-Din, Ibrahim. (1992). Ta'ammulat Fi Mas'alat Al-Aqalliyat. Cairo: Ibn Khaldun Center For Development Studies.

Shakir, Mahmoud. (1996). Al-Tarikh Al-Islami Al-Tarikh Al-Mu'asir - Al-Aqalliyat Al-Islamiyyah (Second Edition). Damascus: Al-Maktab Al-Islami.